

بأنه لا يباع بالبره إلا إذا كان له في نفسه
لا يعتق بخلافه المالك في جميع ذلك **وجوز** دفع المبيع
مالم يعلو به بشيء واذن لم يفتقر دين ثم مات وفي يد مال
لا يعرفه حال مولاه بعينه فجميع ما في يد غيره ولو لا شيء لماله
الآن ما عرفته أخذ دون الفداء وكذا إذا عرفته في الشراء كمال
مولاه أو يباع به فالموطأ حق به ولو أقر العبد في صحته بعد ما حقه
دين بان هذا المال الذي في يده لم يولد له لم يصدق إلا بشيء
أو بأقر الفداء أو الوأقر العبد بوجه لا يجزي **جاء في نسخة**
الكامل وذكر في أدب القانع من غير سبيل له واره المدعي إذا أبرأه
المدعي عليه بين القاض والغائب أو أقام المدعي عليه بينة
على البرهنة بحضرة المدعي ثم غاب المدعي فطلب المدعي عليه القاض
كتاب البرهنة كما سمع فانه يجيبه المدعي بكتابة في قنوى
القسمة في الفلسف المحسوس بسبب الذين يمكنه أن يعرف
على البعض إلا إذا غاب غيبة منقطوعه فمقسم القاض ماله
بينهم بالخصص وهذه المسئلة دليل على أن للقاض أن
يقضي دين الغائب والليت في موضع ثقة إذا حسب
المديون وغار الظاهر يقال المحسوس أن الذي المألف للقاض
الخاصة أخذ المال ووضع على يده عدل وإن شاء أخذ
منه كفيلا ثقة بالنفس وهذه المسئلة تدل على الله للقاض

المدعي عليه الغائب
عليه بينة
فصل في البرهنة

الفداء

ان

ان يقبض ديون المطالبين به بغيره بالاداء فاذن
كجارية بين غير ملكين فمأذنت بولد فاذن احد صاحبها
نسب منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عرقه ونصف بنتها
وليس له شيء من ثمنه ولدها فان ادعياه معا ثبتت نسبه
وجازت الام ام ولد لها على كل واحد منهما نصف العرق
بالعلى الاخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل
وجازت ثمان من ميراث ابن واحد **تابع** ولو ولدت اكثر من ستة
اشهر رتد دعوة الباع لعدم الشيق ان العلوق في ملكه الا
ان يصدق المشتري فكان حكمه من ثمن ثبوت النسب والحزبة
وامومة الولد وفسخ البيع وغيره ولو ولدت الاقل من ستين
لاحتمال العلوق في ملكه ولو ولدت اكثر منهنما ثبتت نسبة
بما فسخ البيع جملا على النكاح فكان قنوا ولو تنازعا في الملك
بان قال الباع بغيرها من شهر مثلا ولو ادعى وقال المشتري
اكثر من ستة اشهر والولد ليس منك فالقول للمشتري وفاقا
لا تدركه نقض البيع ولو برهنا يترجم ابو يوسف للبينة
المشتري كقول الاثبات زيادة وترجم محمد البينة الباع
لاثباته نسب واستيلاء او نقض البيع فكان اكثر اثباتا
من التسميم **المدعى** في ولد الجارية المبيعة ثلثة دعوى
استيلاء وهو ان يدعى بنسب ولدا حصل علوقه في ملكه

انما كانت جارية
منه

المدعى عليه
المبيعة

المدة